الفصل الثاني

من أجل إضافة لبنة صالحة جديدة في بناء المجتمع السليم لا بد من:

* الاختيار الصحيح للطرفين (الزوجين).
* كفاءة النسب والمال لم يشترطها الإسلام إنما اشترط الإسلام والتقوى.
* نكاح غير المسلمات فيه محاذير كثيرة.
* شروط الزوج الصالح والناجح.
* حق الشاب في اختيار زوجته، وحق الفتاة في اختيار زوجها وحدود تدخل الأولياء في ذلك.
* الخِطبة شروطها، وآدابُها.
* ما يجوز للخاطب أن يرى خطيبته.

obeikandl.com

obeikandl.com

من أجل إضافة لبنة جديدة في بناء المجتمع السليم لا بد من

الاختيار الصحيح للطرفين:

ـ ما من شك أن المشكلة الأهم، والعقبةَ الأصعب في طريق الزواج تتجسد في انتقاء الشاب للفتاة الصالحة، وانتقاء الفتاة للشاب الصالح وما من شكٍ أيضاً أن السرعة من أحد الفريقين أو كليهما يرتد بعواقب سيئة على مستقبل الحياة الزوجية، فكم من الأزواج شبابٍ وفتياتٍ قاسوا ما قاسوا من جرّاء سرعتهم في اتخاذ قرار الموافقة على الزواج من قبل هذه الجهة أو تلك، وخاصة أنَّ القرار نتاج هوىً جارف أو طمع بأمرٍ من أمور الدنيا المحضة كالجمال الفاتن، أو المال الوافر، أو المكانة العائلية المنبثقة عن شدة السطوة أو الثراء الفاحش.... إلخ، لذا نبه الإسلام تنبيهاً واضحاً جليّاً من خلال القرآن وسنة النبي ﷺ إلى أهمية الانتقاء والاصطفاء المؤسس على مقاييس شرعية إسلامية، قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ (١)، وعلى ذلك فإن الشروط الصحيحة الأولى لنجاح عملية الانتقاء شرط التقوى فهذه الآية الكريمة أوضحت ألا مفهوم للكفاء سوى توفر شرط التقوى والصلاح، والدين وكرم الخلق، ولم تشترط النصوص الإسلامية الغِنى، إنما وعد اللّه سبحانه وتعالى بأنه يغني الفقراء من الأزواج.

إذاً الكفاءة التمسك بالإسلام وهديه، وإذا أضيف إلى ذلك العلم الشرعي والثقافة النافعة المستنيرة كان ذلك أفضل، وذلك لأن العلم له علاقة وطيدة بالإسلام والمقصود بالعلم هنا علم بالقرآن كتاب اللّه وعلم بسنته رسول اللّه ﷺ مع العمل بهديهما.

كفاءة النسب والمال لم يشترطها الإسلام وإنما اشترط الإسلام «التقوى».

أما كفاءة النسب والمال فلم يشترطْها الإسلام لأن النّسب لا اختيار للإنسان فيه فالإنسان لم يختَرْ أبويه ولا أجدادَه، وأما المال فإن اللّه تعالى هو الرازق، والغنى مسألة من المسائل المتقيدة في الحياة فكم من فقيرٍ أصبح غنياً جداً، وكم من غني أصبح فقيراً جداً فماذا يحدث لو أن اختيار الأزواج كان على أساس الغنى، ثم دارت الحياة

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٣.

دورتَها فأصبح أحدُهما فقيراً لسبب من الأسباب فانعدَمت الكفاءة ـ وعليه لا بد من حصول الفراق بين الزوجين!

لذا كان الإسلام في ذروة النقاء، وفي شدة الصفاء، عندما أسسَ العلاقةَ الزوجية على أسس إيمانية إسلامية أخلاقية لأن الحياة لن تكون سليمة وسعيدة إن لم يتوفر فيها هذا الشرط، وما دام الإيمان يزين أخلاق الزوجين فكل شيء يهون ويمكن تعويضُه وتحصيلُه، وهب أن الزوجين عاشا فقيرين فإنهما بصبرهما وصدق ودادهما يحولان ضيق الحياة إلى فسحة مديدة، ويحولان حياتهما المقفرة إلى واحةٍ مزهرة، وكم من الأزواج الأغنياء عاشا متخاصمين متناكدين، متصارعين بسبب فقدان الرابط الأخلاقي والسلوك الإيماني، ولقد ضرب الرسول ﷺ كريم الأمثلة عندما تجاوز مسألة النسب والمال عندما زوّجَ رسولُ اللّه ﷺ ابنة عمته من خادمه سيدنا زيد بن حارثة، ثم سلك الصحابة الكرام مسلك رسول اللّه ﷺ فقد زوّج سيدنا عبد الرحمٰن بن عوف رضي اللّه عنه أختهُ من سيدنا بلال الحبشي رضي اللّه عنه، وزوّجَ أبو حذيفة رضي اللّه عنه سالماً مولى رسول اللّه ﷺ من هند بنت عتبة بن ربيعة وهو مولى لامرأة من الأنصار.

لذا جاءت الأحاديث النّبويّة مؤكدةً أن المرأة ذات الدين هي المرأة المطلوبة للزواج فقد أخرج الإمام مسلم بإسناده... عن أبي هريرة رَضِي اللّه عنه، عن النبي ﷺ، قال: «تنكح المرأة لأربع: لمالِهَا، وَلِحَسَبها، ولدينِها.

فَاظْفَرْ بِذاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يداكَ[١]» وقد شرح الإمام النووي رحمه الله هذا الحديث بقوله: الصحيح في معنى الحديث» أن النبي ﷺ أخبر بما يفعلَهُ الناس في العادة فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربعة، وآخرها عندهم ذات الدين، فاظفَر أنت أيها المسترشد بذات الدين، لا أنه أمر بذلك، قال شمر: الحسب: الفعل الجميل للرجل وآبائه»[٢].

وقال الحافظ ابن حجر العسقلاني في شرحه لصحيح البخاري في كتابه فتح الباري شارحاً عليك بذات الدين تربت يداك: والمعنى أنّ اللائق بذي الدين والمروءة أن يكون الدينُ مطمحَ نظره في كل شيء لا سيما فيما تطول صحبته فأمره النبي ﷺ بتحصيل صاحبة الدين الذي هو غاية البغية[٣]... وساق الإمام ابن حجر حديثاً رواه ابن ماجة: «لاَ تَزَوّجُوا النساء لحسنهن فعسى حسنُهن أن يُردَيَهُن - أي يُهلِكُهُن - ولا تَزَوّجُوهن لأموالِهن فعسى أموالهن أن تطيفهنَّ ولكن تَزَوَجُوهُنّ على الدين، ولأمةٌ سوداءٌ ذاتُ دينٍ أفضلُ»[٤]. وقوله تربت يداك: أي لصقتا بالتراب وهو كناية

(١) صحيح مسلم رقم: ٥٣، ومسلم في كتاب الرضاع: ٢٦٦١، وأخرجه أبو داود في كتاب النكاح برقم ١٧٥١.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥، ص: ٣٠٨.

(٣) ابن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ط ١ مكتبة دار السلام: ١٤١٨، ج ٩، ص: ١٦٩.

(٤) المصدر نفسه.

عن الفقر وهو خبر بمعنى الدعاء، لكن لا يُرادُ به حقيقتُه وبهذا جزم صاحب العمدة[١]. ورجح أبو بكر بن العربي المعني التالي: «وقع لك الفقر إن لم تفعل»[٢].. ثم عقب الحافظ ابن حجر على مسألة الكفاءة قائلاً: «لا يظنّ من هذا الحديث: أي تنكح المرأة لأربع أن هذه الأربع تؤخذ منها الكفاءة أي تنحصر فيها. فإن ذلك لم يقُلْ بها أحد فيما علمت»[٣]، ويجب التنويه أن ليس من معاني الحديث أن الجمالَ ليس مطلوباً إنما المراد ألا يُقْتَصَر عليه في طلب الزواج ولعل حديث جواز نظر الخاطب إلى المخطوبة يفيد أن الجمال له اعتباره «انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدمَ بينكما».

ومما سبق يظهر لنا أهمية الاختيار الصحيح ودوره في السعادة الزوجية وعلى ذلك فيجب الحذر من القرار السريع الطائش الناجم عن الحب الغريزي أو العفوي فكثيراً ما يقود إلى عواقب سيئة، ويمكن إجمال بعض النصائح التي يمكن أن تسهم في تحقيق اختيار الزوجة الصالحة:

١ـ أن تكون ذات دين وهو الأصل الذي ينبغي الاعتناء به، وأن تكون بكراً.

٢ـ ضرورة معرفة واقعها البيتي من الناحية السلوكية والتربوية.

---

(١) فتح الباري، ج ٩، ص: ١٧٠.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) فتح الباري، ج ٩، ص ١٧٠.

٣ـ ضرورة معرفة طباع المتزاوجين لأن تنافر الميول قد يؤدي إلى كثير من التناقضات، ولا بأس من معرفة السوية العقلية والذكاء والنباهة لكل من الطرفين.

٤ـ ضرورة معرفة البناء الثقافي لوالد ووالدة الزوج أو الزوجة.

٥ـ أن تكون ودودة ولودة:

٦ـ حُسن الخُلق، فمن كانت سيئة الخلق فإن ضررها أكبر من نفعها.

٧ـ حُسن الوجه فذلك مطلوب إذ به يحصل التحصن والطبع ولا يكتفي بالدميمة غالباً.

نقل الإمام الغزالي: إذا كانت المرأة حسناء خيرة الخلق واسعة العينين، بيضاء اللون، محبة لزوجها قاصرة الطرف فهي على صورة الحور العين ﴿خَيْرَاتٌ حِسَانٌ﴾[1] وأراد حسنات الأخلاق[2].

نكاح غير المسلمات منه محاذير كثيرة:

لعل من الحكمة الإلٰهية وعظمة الإسلام أن أجاز للمسلم أن ينكح المرأة الكتابية إشفاقاً عليها، وتقريباً لها من حظيرة الإيمان الخالص والإسلام المبارك، وكي تعود إلى

(١) سورة الرحمٰن، الآية: ٧٠.

(٢) الإحياء، ج٢، ص: ٤٥، ولا مانع من وجود صفات أخرى لكن ذكرنا أهمها.

دين الفطرة الذي جاء به الأنبياء سيدنا إبراهيم وسيدنا موسى وسيدنا عيسى وخاتم الرسل سيدنا محمد بن عبد اللّه ﷺ.

وهذا الأسلوب الإسلامي أثبت نجاعته وروعتَه إذ دَخلت كثير من الزوجات الكتابيات الإسلام عندما كان الزوج صالحاً متمسكاً بهدي خير الناس جميعاً سيدنا محمد ﷺ واضحاً في شخصيته الإسلامية بأبعادها الثقافية والنفسية والسلوكية...

أما اليوم وقد ضعفت حال الكثير من المسلمين ولم يصلحوا هم لتربية النشء التربية الصالحة فما بالك بالمرأة الكتابية؟ وقد ذكر بعض الصحابة رضوان الله عليهم (إن الزواج بالكتابيات يوم كان المسلماتُ قليلاتٍ. فإذا أُخِذَ بالاعتبار جملة الظروف من ضعف الشخصية الإسلامية، ثم حالة التفسخ التربوي التي يعانيها المسلمون والكتابيون على حدٍ سواء، مع كثرة الفتيات المسلمات اللاتي يبحثنَ عن الزواج فإن الأولى ترك نكاح الكتابيات لصالح تزويج الفتيات المسلمات ورحم اللّه الكاتب محمد صادق الرافعي الذي كتب مقالة بعنوان «الأجنبية» إذ دعا إلى عدم زواج المسلمين من الأجنبيات لعدة أسباب فقال: لا تتزوجوا يا إخواني بأجنبية، لأن تُسبب خسائر على عدة مناحي: بوار المرأة المسلمة، وضياعها وضياع حقها في الزواج، وتلك خسارة وطنية ثم الطبائع والأخلاقَ الأجنبية في طبائعنا وفضائلنا، وفي هذا تضعيف وتوهين لأخلاقنا... ثم دس للعروق

الدخيلة في دمائنا ونسلنا وهذا تشويه اجتماعي في داخلنا...[١].

﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾[٢]: وهذه الآية الكريمة تؤكد أن المسلم يجب أن يبحث عن المرأة العفيفة لورود الآية في سورة النور، ﴿ٱلزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَٱلزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَآ إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ۝٣﴾[٣].

قال الإمام ابن كثير في تفسيره لهذه الآية: أي حرّم تعاطي الزّنا والتزوج بالبغايا، أو تزويج العفائف بالرجال الفجّار.

ومما يؤسف له أن هذا المقياس لا يُعمَل به في كثير من الأسر الإسلامية وعلى ذلك يجب تدارك هذه المسائل الهامة من خلال وضع الأحكام الشرعية نصب الأعين عندما يُراد اختيار الزوج أو الزوجة.

ولا بد من التذكير أن نكاح المسلم لغير المسلمات من اللاتي ينتسبن لدين لم يُنَزلْهُ اللّه تعالى حرام ومثل تلك الأديان المجوسية والوثنية، أو الإلحادية، أو المذاهب الإباحية فإن تلك لا يحل نكاحها، وقد ورد في الحديث النّبَوي «من نكح المرأة لمالها وجمالها حُرِمَ مالَها

(١) من كتاب تحفة العروس أو الزواج الإسلامي على شيء من التصرف.
(٢)(٣) سورة النور، الآية: ٣.

وجمالَها»[١].

أمّا شروط الزوج الصالح الناجح:

فقد أكدت الأحاديث النبوية ضرورة الانتقاء الذي يقوم على أساس الإيمان والإسلام والسلوك الحسن قال رسول اللَّه ﷺ، إذا خطبَ إليكم من ترضون دينَه وخلقه فزوجوه إلا تفعلوا تكن فتنة في الأرض وفساد عريض[٢]، وما اشترط الهادي البشير ﷺ هذا الشرط إلا لأن الخير الصحيح الخالص إنما يتوفر بصاحب العقيدة والإيمان النظيف، وصاحب الخلق القويم، فالرجل الذي ينصاع لأمر اللَّه تعالى، ويبتعد عما نهاه عنه ربُّه، يكون بَرّاً بزوجته أميناً عليها حتى وإن كرهها في مرحلةٍ ما من مراحل الحياة فإنه يخشى اللَّه تعالى في زوجه فهي أمانة في عنقه لا يتجاوز في معاملتها حدود ما أمر اللَّه تعالى به لقوله تعالى: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ﴾[٣] ﴿وَأَخَذْنَ مِنكُم مِّيثَٰقًا غَلِيظًا﴾[٤].

حق الفتاة في اختيار الزوج، وحق الشاب في اختيار زوجته وحدود تدخل الأولياء في ذلك:

لا تزال بعض مجتمعاتنا وبخاصة في المجتمع الريفي

---

(١) رواه الطبراني في الأوسط من حديث أنس: «من تزوّج امرأة لعزها لم يُزده اللَّه إلا ذلاً...» قال الحافظ العراقي: وهو ضعيف انظر الإحياء.

(٢) الترمذي وقال عنه صحيح في كتاب النكاح برقم ١٠٠٤/ ١٠٠٥.

(٣) سورة النساء، الآية: ١٩.

(٤) سورة النساء، الآية: ٢١.

تكاد تسلُبُ الفتاة حريتَها في اختيار الزوج، والحالة الغالبة أن يفرَض الأبُ من يريدُه عليها، أو أحياناً ما ترضاه الأم، ولما كانت الفتاة مجبولة على الحياء وخاصة إذا كانت عذراء حيية في مقتبل العمر فإنها لتستحيَ من إبداء رأيها إذا كان بالرفض، وخاصة إذا كان المجتمع بما تشكّل عليها من تقاليد يُلقي بثقله على الفتاة، إذ تسلبُها بعض المجتمعات الحق في الاعتراض على الزوج أو الخاطب الذي تقدم للاقتران بها وللزواج منها، ولهذا السبب ولغيره، كثيراً ما كان الزواج مُخْفِقاً وَجاراً كثيراً من المآسي والويلات على الصعيد الاجتماعي.

ولما كانت هذه المسألة واحدةً من المسائل الأساسية التي تُبنى عليها علاقات إنسانية اجتماعية تُسهِمُ في إنشاء أسرة متماسكة، أو متنافِرة، فكان لا بد من تبيينها وتوضيحها على ضوء الأحكام الشرعية: أي لا بد من الإجابة عن السؤال: هل يحقُّ للفتاة التي تريد الزواج اختيارَ زوجِها أو هل يحق لها أن تقبل أو ترفض من يتقدمُ إليها؟ ومن ثم ما دور الولي وما موقعه الشرعي من ناحية صحة العقد؟. والجواب لا يتم إلا باستقصاء الآراء الفقهية التي درست هذا الأمر وذلك من خلال المذاهب الأربعة المشهورة:

١ـ قال الشيرازي الشافعي رحمه الله في المهذّب، وذلك نقلاً عن كتاب المجموع الذي شرحَ المهذب: لا يصحُّ النكاح إلا بوليّ، فإن عقدت المرأةُ لم يصح، وقال أبو ثور: إن عقدَتْ بإذن الولي صح؛ ووجهُه إنها من أهل التصرف،

وإنما منعت من النكاح لحق الولي، فإن أذِن زال المنعُ[١].

قال الإمام النووي في شرح هذا المتن: حديث أبي هريرة رواه ابن ماجة والدارقطني والبيهقي ولفظُه: «لا تزوج المرأةُ المرأةَ، ولا تزوِجُ المرأةُ نفسها فإن الزانية هي التي تزوج نفسها» قال ابن كثير: الصحيح وقفه على أبي هريرة، وقال ابن حجر: رجاله ثقات وفي لفظ الدارقطني: «كنا نقول التي تزوج نفسها هي الزانية. قال ابن حجر: فتبينَ أن هذه الزيادة من قول أبي هريرة، وكذلك رواها البيهقي موقوفة في طريق ورواها مرفوعة في أخرى»[٢]، واستدل النووي رحمه الله بحديث عن أبي موسى الأشعري «لا نكاح ألا بوليّ» وما رواه أبو داود على أن لا نكاح إلاّ بوليّ.

الطيالسي يلفظ «لا نكاح إلا بوليّ، وأيما امرأةٍ نُكِحَتْ بغير إذن فنكاحها باطلٌ، فنكاحُها باطلٌ فنكاحُها باطلٌ...»[٣].

وانتهى الإمام النووي إلى القول:

١ـ «إن للولي شِركاً في بضعها لأنه أبطل نكاحها بغير

(١) النووي المجموع، ج ١٧، ص: ٢٤٠، في باب ما يصح به النكاح.

(٢) المصدر نفسه، ص: ٢٤٢.

(٣) المصدر نفسه ص: ٢٤٣ وهو حديث صحيح والإسناد ورد في المسند برقم ٢٤٠٨٧، ورواه أبو داود في ٢/ ٢٢٩ برقم ٢٠٨٣، والترمذي ٣ برقم: ١٠٢١ في العالمية.

إذنه»[١] ويُفسره قول الشافعي: أي امرأة نُكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل، ـ وقال أبو ثور: لما أبطلَ النبي ﷺ نكاحها بغير إذن وليِّها دلَّ على أنه يصحُّ بإذن وليّها»... وجاء في الإحياء للإمام الغزالي: فيما يراعي حالة العقد من أحوال المرأة وشروط العقد.

«أما العقدُ فأركانه وشروطه لينعقد ويفيد الحِل، أربعة: **الأول**: إذن الولي، فإن لم يكن فالسلطان، **الثاني**: رضا المرأة إن كانت ثيباً بالغاً، أو كانت بكراً بالغاً، ولكن يزوجها غير الأب والجد. **الثالث**: حضور شاهدي ظاهرَين العدالة، فإن كانا مستورين حكمنا بالانعقاد للحاجة. **الرابع**: إيجاب وقبول متصل بلفظ الإنكاح أو التزويج أو معناهما الخاص بكل لسانٍ من شخصين مكلفين ليس فيهما امرأة، سواء كان هو الزوج أو الولي أو وكيلهما»[٢] وقال صاحب (المبسوط) الإمام السرخسي ناقلاً عن كتاب الكافي في «الفقه الحنفي، قال رضي اللّه عنه أي صاحب الكافي (المتن): وإذا زوّجَ الرجل ابنتَهُ الكبيرة وهي بكر فبلّغها فسكتت فهو رضاها والنكاح جائز عليها، وإذا أبتْ لم يُجِزْ العقدُ عندنا»[٣].

---

(١) النووي، المجموع، ج ١٧، ص: ٢٤٥.

(٢) الغزالي، الإحياء، ج ٢، ص: ٤٠، ٤١. والشرط الثاني: يعني أن الأب والجد بزوجان الفتاة ولو كانت مجيرة.

(٣) السرخسي، المبسوط، ج ٥، ص: ٢.

وشرح الإمام السرخسي ما ورد في الكافي في الفقه الحنفي، واستدل لمذهب بحديث النبي ﷺ «إنه رد نكاح بكر زوّجها أبوها وهي كارهة، وفي حديث آخر قال في البكر يزوجها وليُّها فإن سكتت فقد رضِيتْ، وإن أبت لم تُكرَه، وفي رواية فلا جواز عليها، والدليل عليه حديث الخنساء فإنّها جاءت إلى النبي ﷺ فقالت: إن أبي زوّجني من ابن أخيه وأنا لذلك كارهة فقال ﷺ: أجيزي ما صنع أبوك فقالت ما لي رغبة فيما صنع أبي فقال ﷺ: اذهبي فلا نكاح لك انكحي من شئتِ، فقالت: أجزتُ ما صنع أبي ولكني أردْتُ أن يعلمَ النساء أن ليس للآباء من أمور بناتهم شيء ولم يُنكِرْ رسولُ اللَّه ﷺ مقالتَها ولم يستفسِرْ أنها بكراً أو ثيِّب فدلَّ أن الحكم لا يختلف، وفي الحديث البكر تستأمر في نفسها وسكوتها رضاها فدلّ أن أصل الرِّضا منها معتبرٌ»[1].

وقد نقل صاحب نيل الأوطار عن البحر وهو من كتب الفقه الحنفي عن أبي حنيفة رضي اللَّه عنه أنه «لا يعتبر الولي مطلقاً لحديث النبي ﷺ «الثيبُ أحقُّ بنفسها من

(١) السرخسي، المبسوط، ج ٢ ص: ٢. وحديث الخنساء رواه البخاري برقم ٤٧١٣. ٥١٣٩- ١٩٤٥- ٦٩٦٩ كذا في الفتح ج١٢ والرواية في البخاري أنها «ثيب» في حديث الباب وأورد الثيّب مطلقاً دون تفريق بين البكر والثيب.

وليها»[١]، وفي هذا إشارة أنّه ﷺ لم يُفرِّق بين الثيب الكبيرة والثيب الصغيرة، غير أن الفريق الذي أكّد على ضرورة موافقة الولي قالوا بمفهوم المخالفة لهذا الحديث أي: إذا كانت الثيب أحق بنفسها من وليّها... فدلَّ أن البكرَ وليها أحقُّ منها من نفسِها.

وخلاصة القول عند السادة الحنفية على ما ورد في المبسوط للسرخسي:

إن المرأة إذا زوّجت نفسها، أو أقرت غير الولي أن يزوّجها فزوَّجها جاز النكاحُ، وقال أبو حنيفة: جاز الزواج كانت المرأة بكراً أو ثيباً، سواءً كان الزوج كفئاً أو غيرَ كفءٍ، فالنكاح صحيح، إلا أنه إذ لم يكن الزوج كفئاً جاز للأولياء الاعتراض، وفي رواية الحسن رضي الله عنه: إن كان الزوج كفئاً لها جاز النكاح وإن لم يكن كفئاً لها لا يجوز، وكان أبو يوسف رحمه الله تعالى أولاً يقول: لا يجوز تزويجها من كفءٍ أو غير كفءٍ إذا كان لها ولي، ثم رجَعَ. وقال أي أبو يوسف رحمه الله وقال: إن كان الزوج كفئاً جاز النكاح وإلاّ فلا ثم رجع فقال: «النكاح صحيح سواء كان الزوج كفؤاً لها أو غير كفءٍ لها...»[٢].

أما السادة المالكية فقد قالوا:

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب النكاح برقم ٢٥٤٦، ترقيم العالمية.

(٢) السرخسي، المبسوط، ج ٥ ص: ١٠.

ذهب الإمام مالك إلى أن لا نكاح إلا بوليّ، وأنها شرط في الصحة في رواية أشهب عنه[١]، وهنا يجب التنويه أن المالكية يفرقون بين شروط التمام وشروط الصحة، فشرط الصحة لا يقوم الأمر إلاّ به، وقارن ابن رشد بين أدلة الفريقين القائلين لا نكاح إلا بوليّ، والآخر الذي يرى أن النكاح يكون من دون إذن ولي من البكر الراشدة العاقلة وذلك لأن نكاح الثيب بأمرها وموافقتها مُجْمَعٌ عليه تقريباً، ثم خلَصَ إلى القول: «وأما احتجاج الفريقين من جهة المعاني (الواردة بالأدلة) فمحتمل، وذلك أنه يمكن أن يُقال: إن الرشدَ إذا وُجِدَ في المرأة اكتفيَ به في عقد النكاح، كما يُكتفَى في التصرف في المال، ويشبه أن يُقَال إن المرأة مائلة بالطّبع إلى الرّجال أكثر من ميلها إلى تبذير الأموال، فاحتاط الشرعُ بأن جعلها محجوزةً في هذا المعنى على التأبيد، مع أن ما يلحقُها من العار في إلقاء نفسها في غير موضع كفاءة يتطرقُ إلى أوليائها، لكن يكفي، لكن يكفي في ذلك أن يكون للأولياء الفسخ أو الحِسبة، والمسألة محتملة كما ترى، ولكن الذي يغلب على الظن أنه لو قصدَ الشارعُ اشتراط الولاية لبيّن جنس الأولياء وأصنافهم ومراتبهم، فإن تأخر البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فإذا كان لا يجوز عليه الصلاة والسلام تأخير البيان عن وقت الحاجة وكان

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ـ ٢، ص ٤٤.

عموم البلوى في هذه المسألة يقتضي أن يُنقَلَ اشتراط الولاية عنه ﷺ تواتراً أو قريباً من التواتر ثم لم يُنقَلْ، فقد يجب أن يُعتقَدَ أحدُ أمرين: إما أنّهُ ليست الولاية شرطاً في صحة النكاح، وإنما للأولياء الحسبة في ذلك وإما إن كان شرطاً فليس من صحتها تمييز صفات الولي وأصنافهم ومراتبهم، ولذلك يضعُف قول من يُبْطلُ عقد الولي الأبعد مع وجود الأقرب[١].

وقال السادة الحنابلة: (قال صاحب المغني) ابن قدامة موضحاً (ولا نكاح إلا بوليّ وشاهدين من المسلمين)[٢]، ثم قال ابن قدامة: إنّ النكاح لا يصحُّ إلا بوليّ ولا تملك المرأة تزويج نفسها ولا غيرها ولا توكيل غير وليِّها في تزويجها فإن فعلتْ لم يصحْ النكاح، روى هذا عن عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس وأبي هريرة والسيدة عائشة (رضي اللّه عنهم)... و.....»[٣] وردّ ابن قدامة على الآراء الفقهية الأخرى التي قالت بخلاف مذهبه واحتج عليهم بحديث النبي ﷺ «لا نكاح إلا بوليّ»[٤] الذي روته السيدة عائشة وأبو موسى وابن عباس، قال المروزي: سألت أحمد ويحيى

(١) ابن رشد، بداية المجتهد، ج ٣ـ ٤، ص ٤٧ـ ٤٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، ط دار الحديث، ص ١٤٠.

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ساق البخاري حديثاً يقوي معنى هذا الحديث وأشار إلى حسنه عن ابن عباس بلفظ: لا نكاح إلا بوليّ مرشد أو سلطان، في باب السلطان ولي الفتح ج ٩ ص/ ٢٤٠.

(يقصد أحمد بن حنبل ويحيى بن معين) عن حديث لا نكاح إلاّ بوليّ فقالا: صحيح، كما احتج ابن قدامة لمذهبه بحديث عائشة المتقدم: «أيما امرأة أنكحت نفسها بغير إذن وليها فنكاحها باطل»[١]. وقال ابن قدامة أيضاً مؤكداً على ضرورة وجود شاهدين عدلين من المسلمين لما رواه الدارقطني عن عائشة رضي اللّه عنها عن النبي ﷺ أنه قال: «لا بد في النكاح من أربعة: الولي والزوج والشاهدان» ولأنه يتعلق به حقُّ غير المتعاقِدَين وهو الولد فاشتُرِطَتْ الشهادة فيه لئلا يجحدُه أبوه فيضيع نسبُه[٢] ـ وقال ابن قدامة «ولا ينعقدُ (النكاح) إلا بشهادة مسلمين سواءً كان الزوجان مسلمين أو الزوج وحدَه «يريد أن الرجل الزوج زوجته كتابية مثلاً». ـ . . . ولأن هذا النكاح «نكاح مسلم فلا ينعقد بشهادة ذميين كنكاح المسلمين»[٣]، «ولا ينعقد النكاح بشهادة رجل وامرأتين، وهذا قول النخعي والأوزاعي والشافعي لقوله ﷺ: لا تجوزُ شهادة النساء في الحدود ولا في النكاح ولا في الطلاق»[٤].

بعد عرض الآراء الفقهية حول مدى حق الفتاة في تزويج نفسها واختيار زوجها ومدى سلطان أولياء الأمور

(١) صحيح قد سبقت الإشارة إليه.
(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٩، باب النكاح ص: ١٤٥.
(٣) ابن قدامة، المغني، ص ١٤٥ـ ١٤٦.
(٤) المصدر نفسه.

ـ وبعد أن رأينا أن بعض الآراء يوسع دائرة قرار الفتاة في هذا الموضوع على اعتبار أن المسألة تلامسها مباشرةً وبعضهم يوسّع صلاحية الأولياء خشية أن تنخدعَ المرأة بحيل الرجال المتربصين بها لكننا نستطيع أن نجمل القول:

إن رضا الفتاة شرط لا بد منه في صحة عقد زواجها، لأن الزواج حياة مشتركة، الغاية منه بناء الأسرة السعيدة الدائمة السعادة، المصونة بروح الحب والود والغيرية والتضحية المؤسسة على سيادة الأحكام الشرعية، ومن أجل أن تكون السعادة مستمرة، والتضحية طوعية وناجمة عن رضا نفس، وعن حب صادق أوجب الإسلام استئذان المرأة قبل تزويجها. فإن كانت بكراً فالأغلب أن يملكها الحياء فلا تجاهر بالإذن بل تصمت دون أن تظهر إشارة على الرفض أو الاعتراض ـ وقد أفْرَدَ إمام المحدثين البخاري في صحيحه باباً تحت عنوان: «باب لا يُنكحُ الأبُ وغيرُه البكرَ والثيِّبَ إلا برضاهما» وساق الحديث: أن أبا هريرة حدثهم (أي حدّث بعض الصحابة رضوان عليهم) أنّ النبي ﷺ قال: «لاتُنكَحُ الأيمُ حتى تستأمَرُ ولا تنكحُ البكرُ حتى تستأذن، قالوا: يا رسول اللّه وكيف إذْنُها؟ قال: أن تسكت»[1].

وعن السيدة عائشة رضي اللّه عنها أنها قالت:

(١) أخرجه البخاري برقم ٤٧٢١، بترقيم العالمية في كتاب النكاح.

«يا رسول اللّه إن البكر تستحي، قال: رضاها صَمتُها»[١]، ووفقاً لما سبق يظهر أن الإسلامُ أكد على أن رأي الفتاة معتبر، كما أن رأي ولي أمرها له أهميته أيضاً والملاحظ من خلال تتبع آراء الفقهاء في هذه المسألة أن السادة الشافعية الذين أكدوا أن لا صحة للنكاح إلاّ بوليّ، أكدوا على ضرورة استئذان الفتاة، والسادة الحنفية الذين رأوا جواز عقد الفتاة على الزواج من رجلٍ ما دون موافقة ولي الأمر ما دام الرجل كفؤاً لها أجاز، قالوا: يحق لولي الأمر أن يعترض إذا كان الرجل الذي ارتضتْهُ الفتاة ليس كفؤاً، وبمحصلة الآراء يتأكد للباحث أن لا بد من تعاون كلاً من الأب وفتاته في تحديد الزوج المناسب خاصةً وأن تظافر الآراء وتقليبها على وجوهها أدعى إلى الوصول إلى الصواب في هذه المسألة الهامة في حياة الفتاة على نحو خاص، وعلى حياة أبيها وأسرتها على نحو عام، لذا يجب ألا تتعنت الفتاة برأيها إذا تبين لها خطأ اختيارها، كما عليها ألا تنساق وراء الأحكام السريعة والتقويم السطحي للأشخاص كي لا تندم على ما أقدمت عليه... كما أن على الأب ألا يستبدَّ بآرائه بصدد هذا الموضوع لأن الإكراه في هذه المسائل لا ينفع أبداً، إن لم يضرّ كثيراً، لذا كان لزاماً على الفتاة وأهلها أن يتعاونا معاً لصالح الوصول إلى الاختيار الصحيح وليس لصالح أي

(١) البخاري، برقم ٤٧٤٢ بترقيم العالمية في كتاب النكاح.

هدف عارض، أو مصلحة شخصية مؤقتة، تنتصر فيها جانب الذات، ويغيب فيها جانب الانصياع للحكم الشرعي الذي يأبى الإكراه، كما يأبى التصرف الذي لا يرضى به الآباء فلا بد من الانسجام والهدوء والتجرد عن المصالح والأنانية في مثل هذه المواقف والمسائل، لذا فإن الأب أو ولي الأمر في مثل هذه المواقع «قائد بصير، ورائد ناصح لا يعنيه إلاّ تلمح الحقيقة والبحث عن المُسعِدِ المعين»[1]. لكن على الأولياء أن لا «يعضلوا النساء، فلا يمتنعوا عن تزويجهن متى كان الخاطب كفؤاً، ولا يضاروهن بحبسهن عن الزواج لهوى أو منفعة. وفي القرآن نهي واضح عن ذلك: ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ أَن يَنكِحْنَ أَزْوَاجَهُنَّ إِذَا تَرَاضَوْا بَيْنَهُم بِالْمَعْرُوفِ﴾ لذلك كان لا بد من التذكير: أن العضل مظلمةٌ يجب رفعها وإزالتها بالطرق المشروعة كاللجوء إلى القاضي مثلاً.

الخطبة ــ شروطها، آدابها:

للخطبة شروط وآداب لا بد من مراعاتها ـ مع التأكيد أنّ هذه الشروط والآداب تصب في الخانة التي تخدم مستقبل الحياة الزوجية لأن الإسلام لا يجبر الرجل أن يتزوج بمن لا تميل إليها نفسُه بل يريد الإسلام أن يحقق الأهداف الكريمة، والمثل العليا للزواج مثل: النسل، والإحصان والسكن الفطري والنفسي الذي يشير إليه قولُه تعالى: ﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم

(١) مصطفى عبد الواحد، الأسرة في الإسلام، ص: ٣٤ـ ٣٥.

مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَـَٔايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾﴾[١].

ما يجوز للخاطب أن يرى من خطيبته:

قال ابن قدامة في الشرح الكبير في المسألة رقم (٥):

ويجوز لمن أراد خطبة امرأةٍ النظر إلى وجهها من غير خلوة، . . . ونقل عن شيخه: لا نعلم بين أهل العلم في إباحة النظر إلى المرأة لمن أراد نكاحها خلافاً لما روَى جابر. قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا خطب أحدُكم المرأة فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل» قال: فخطبْتُ جاريةً من بني سَلَمة فكنْتُ أختبىءُ لها تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعاني إلى نكاحها فتزوجتها»[٢]، وروى الإمام في مسنده عن أبي حميد أو حُميدة الشك من زهير قال: قال رسول اللَّه ﷺ: «إذا خطب أحدُكم امرأة فلا جناح عليه أن ينظر إليها إذا كان إنما ينظر إليها لخطبته وإن كانت لا تعلم»[٣]، وفي رواية أخرى عن جابر رضي اللَّه عنه قال: سمعت رسول اللَّه ﷺ يقول: «إذا خطبَ أحدُكم

---

(١) سورة الروم، الآية: ٢١.

(٢) قال محقق المسند إسنادُه صحيح، وانظر المسند ت أحمد الزين ج ١١ ص ٤٨٩ برقم ١٤٥٢١.

(٣) المسند، ت أحمد الزين برقم ٣٤٩٤، ج ١٧ ت أحمد الزين وقال إسناده صحيح.

المرأة فقدَر أن يَرى منها بعضَ ما يدعوه إليها فليفعل»[١].

وأخرج الإمام مسلم في صحيحه تحت باب ندب النظر إلى وجه المرأة وكفيها لمن يُريدُ تزوجَها روى مسلم بإسناده عن أبي هريرة قال: كنت عند النبي ﷺ فأتاه رجل فأخبرَه أنه تزوّج امرأةً من الأنصار فقال له رسولُ اللَّه ﷺ: «أنظرْتَ إليها؟» قال: لا، قال: فاذهب فانظر إليها. فإن في أعيُنِ الأنصار شيئاً[٢].

قال الإمام النووي موضِحاً ما في هذه الأحاديث من أحكام النظر إلى المخطوبة: «وفيه استحباب النظر إلى وجه من يريد تزوجَها، وهو مذهبنا ومذهب مالك وأبي حنيفة وسائر الكوفيين وجماهير العلماء». ثم فنّدَ النووي رحمه الله ما حكاه بعضهم عن كراهة ناظر الخاطب إلى مخطوبته قائلاً: «وهذا خطأ مخالف لصريح الحديث، ومخالف لإجماع الأمة على جواز النظر للحاجة عند البيع والشراء والشهادة ونحوها، ثم إنه يباح النظر إلى وجهها وكفيها فقط»[٣].

وعلل الإمام النووي الاكتفاء بالنظر إلى الوجه والكفين «لأنه يستدل بالوجه على الجمال أو ضدّهُ، وبالكفين على

(١) إسنادُه صحيح برقم ١٤٨٠٥ في المسند ج ١٢ ص: ١٠.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي: ج٤ ١٤٢.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥، ص ٢٢٧.

خصوبة البدن أو عدمِها. هذا مذهبنا ومذهب الأكثرين»[١] وردّ النووي على الأوزاعي وداوود الظاهري اللذين قالا بجواز النظر إلى المخطوبة إلى أكثر من الوجه والكفين بقوله: «وهذا خطأ ظاهر منابذ لأصول السّنة والإجماع»[٢] ثم مذهبنا ومذهب مالك وأحمد والجمهور أنه لا يشترط في جواز هذا النظر رضاها، بل له ذلك في غفلتها ومن غير تقدم إعلام... قال النووي: راداً على من اشترط رضاها «ومذهبهم ضعيف لأن النبي ﷺ قد أذِن في ذلك مطلقاً، ولم يشترط استئذانها، ولأنها (أي الفتاة): غالباً ما تستحي من الإذن، ولأن في ذلك تقريراً، فربما رآها فلم تعجبْهُ فيتركها فتنكسِر وتتأذّى ولهذا قال أصحابنا: يستحبُّ أن يكون نظرُه إليها قبل الخِطبة حتى إن كرهها تركها من غير إيذاء، بخلاف ما إذا تركها بعد الخطبة واللّه أعلم»[٣].

هذا إذا تمكّن الشاب من النظر إلى مخطوبته لكن إذا لم يتمكن الشاب من ذلك، قال النووي: قال أصحابنا (يرى فقهاء الشافعية): «وإذا لم يمكنْهُ النظر استُحِبَّ له أن يبعثَ امرأةً يثِقُ بها تنظرُ إليها وتخبرُه ويكون ذلك قبل الخِطبة لما ذكرناه»[٤].

---

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٧.
(٢) المصدر نفسه.
(٣) المصدر نفسه.
(٤) صحيح مسلم بِشرح النووي ج ٥ ص ٢٢٧.

وهذه الخُطوة أي الإقدام على البحث عن شريكة الحياة ثم النظر إلى وجه المخطوبة يجب ألا تتمَّ إلا بعد توفر شروطٍ هامةٍ جداً من الناحية الشرعية.

* الشروط الشرعية الواجب توفرها في المرأة المخطوبة قبل أي محاولة أو خطوة باتجاه الخطوبة:

شروط الخِطبة كأن لا تكون المخطوبة من المحرمات اللاتي حُرمْنَ بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنكِحُوا۟ مَا نَكَحَ ءَابَآؤُكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَمَقْتًا وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٢٢﴾ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَٰتُكُمْ وَبَنَاتُكُمْ وَأَخَوَٰتُكُمْ وَعَمَّٰتُكُمْ وَخَٰلَٰتُكُمْ وَبَنَاتُ ٱلْأَخِ وَبَنَاتُ ٱلْأُخْتِ وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِىٓ أَرْضَعْنَكُمْ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ وَأُمَّهَٰتُ نِسَآئِكُمْ وَرَبَٰٓئِبُكُمُ ٱلَّٰتِى فِى حُجُورِكُم مِّن نِّسَآئِكُمُ ٱلَّٰتِى دَخَلْتُم بِهِنَّ فَإِن لَّمْ تَكُونُوا۟ دَخَلْتُم بِهِنَّ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ وَحَلَٰٓئِلُ أَبْنَآئِكُمُ ٱلَّذِينَ مِنْ أَصْلَٰبِكُمْ وَأَن تَجْمَعُوا۟ بَيْنَ ٱلْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿٢٣﴾﴾[1] أخرج الإمام مسلم في باب يحرم من الرّضاعة ما يحرم من الولادة أحاديث نبوية شريفة بإسناده عن عمرةَ أن عائشة أخبرتها؛ أن رسول الله ﷺ كان عندَها. وإنها سمعت صوت رجل يستأذنُ في بيت حفصة. قالت عائشة: فقلت: يا رسول اللَّه: هذا رجل يستأذِنُ في بيتكَ. فقال

(١) سورة النساء، الآيتان: ٢٢/ ٢٣.

رسول اللّه ﷺ أراه فلاناً لأمِّ حَفْصَةَ من الرّضاعة. فقال عائشة: يا رسول اللّه لو كان فلان حياً (لقّمها من الرّضاعة) دخل عليَّ؟ قال رسول اللّه ﷺ: نعم. إن الرَّضاعةَ تُحرِّمُ ما تُحرِّمُ الوِلادةُ»[١].

كما أخرج الإمام مسلم أحاديث نبوية تحت باب «تحريم الرّضاعة من ماء الفحل»، فقد أخرج مسلم بإسناده عن عروة أن عائشة؛ أخبرَتْهُ أنَّهُ جاء أفلَحُ أخو أبي القُعَيْسِ[٢] يستأذِنُ عليها. بعدما نزل الحجاب. وكانَ أبو القُعَيْس أبا عائشة من الرّضاعة. قالت عائشة: فقلْتُ: واللّه إلاّ آذَنُ لأَفلحَ حتى أستأذِنُ رسول اللّه ﷺ فإن أبا القُعَيْس ليس هو أرضعني. ولكن أرضعتني امرأتُه. قالت عائشة: فلما دخل رسول اللّه ﷺ وسلّم قلتُ يا رسول اللّه! إنّ أفلَحَ أخا أبي القُعَيْس جاءني يستأذِن عليَّ فكرِهتُ أن آذِنَ له حتى أستأذِنكَ، قالت: فقال النبي ﷺ ائذني له، قال عروة: فبذلك كانت عائشة تقول: حَرِّموا من الرضاعة ما تُحرِمون من النسب»[٣] وعلى العموم يمكن القول إن الآيات الكريمة

(١) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ برقم ١٤٤٤ في باب «يحرم من الرّضاعة ما يُحرم من الولادة، ص ٢٧٣.

(٢) أبو القُعيْس: زوج المرأة التي أرضعت عائشة مسلم ج ٥ ص ٢٧٥. ط دار الحديث.

(٣) صحيح مسلم بشرح النووي ج ٥ برقم ٥ في كتاب الرّضاع في باب تحريم الرّضاعة من ماء الفحل ص ٢٧٥.

نصت على المحرّمات في سورة النساء: الآية ٢٣، ثم جاءت السنة النبوية مفصلة موضحة العام في القرآن ويمكن إجمال المحرّمات على النحو التالي:

الأمهات والجدات من قبل الأب، والأم والأولاد وإن سفِلن، والأخوات من جهة الأب والأم، وأخوات الآباء وأجدادكم وأخوان أمهاتكم وجداتكم وبنات الأخ وبنات الأخت، وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم، وأخواتكم من الرَّضاعة، ويلحق بذلك بالسُّنة البنات منها وهن من أرضعتهن موطوأته، والعمّات والخالات وبنات الأخت وأمهات نسائكم وربائبكم[1] (الربيبة: بنت الزوجة).

ولعل الإمام الغزالي لخص تلخيصاً جامعاً الموانع التي تحول دون النكاح وكانت عندَه تسعة عشر:

١ـ أن تكون منكوحةً للغير.

٢ـ أن تكون معتدةً للغير سواءً كانت عدة وفاة أو طلاق أو وطءٍ شبهة أو كانت في استبراء وطء عن ملك يمين.

٣ـ أن تكون مرتدةً عن الدين لجريان كلمةٍ على لسانها من كلمات الكفر.

٤ـ أن تكون مجوسية.

---

(١) تفسير الجلالين في سورة النساء، الآية ٢٣.

٥ـ أن تكون وثنية أو زنديقة لا تنسب إلى نبي وكتاب ومنهن المعتقدات لمذاهب الإباحة فلا يحل نكاحهن وكذلك كل معتقدةٍ مذهباً فاسداً يحكم بكفر معتقده.

٦ـ أن تكون كتابية قد دانت بدينهم بعد التبديل أو بعد مبعث رسول اللَّه ﷺ ومع ذلك فليست من نسب بني إسرائيل فإذا عدمت كلتا الخصلتين لم يحل نكاحها، وإن عدمت النسب ففيه خلاف.

٧ـ أن تكون قريبة للزوج بأن تكون من أصوله أو فصوله، أو فصول أوّلَ أصوله، أو من أوّل فصل من كل أصل. بعده أصل، وأعني بالأصول: الأمهات والجدات، وبفصوله الأولاد والأحفاد، وبفصول أوّل أصوله: الإخوة وأولادهم، وبأوّل فصل من كل أصل بعدَه أصل: العمات والخالات دون أولادهن.

٨ـ أن تكون محرّمة بالرضاع ويحرم من الرضاع ما يحرم من النسب من الأصول والفصول كما سبق، ولكن المحرّم خمس رضعات وما دون ذلك لا يحرم.

٩ـ المحرّم بالمصاهرة: وهو أن يكون الناكح قد نكح ابنتها، أو جدّتها، أو ملك بعقد أو شبهة عقد من قبل، أو وطئهن بالشبهة في عقدٍ ـ أو وطىء أمّها أو إحدى جداتها بعقد أو شبهة عقد، فمجرد العقد على المرأة يحرم أمهاتها ولا يحرم فروعها إلا بالوطء أو يكون قد نكحها أبوه أو ابنه قبل.

١٠ـ أن تكون المنكوحة خامسة أي يكون تحت الناكح أربعُ سواها إما في نفس النكاح، أو في عدة الرّجعة، فإن كانت في عدة بينونة لم تمنع الخامسة.

١١ـ أن يكون تحت الناكح عمّتَها أو خالتَها أو أختَها، فيكون بالنّكاح جامعاً بينهما، وكل شخصين بينهما قرابة لو كان أحدُهما ذكراً والآخرة أنثى لم يَجُزْ بينهما النكاح، فلا يجوز أن يجمع بينهما.

١٢ـ أن يكون هذا الناكح قد طلّقَها ثلاثاً فهي لا تحل له ما لم يطأها زوج غيره في نكاح صحيح.

١٣ـ أن يكون الناكح قد لاعنها فإنها تحرم عليه أبداً بعد اللعان.

١٤ـ أن تكون محرّمة بحج، أو عمرة أو كان الزوج كذلك فلا ينعقد النّكاح إلا بعد تمام التحلل.

١٥ـ أن تكون ثيباً صغيرة فلا يصح نكاحها بعد إلاّ بعد البلوغ.

١٦ـ أن تكون يتيمة فلا يصح نكاحها إلا بعد البلوغ[1].

* ضرورة الاستفادة من علم الطّب في مسألة اختيار

(١) الغزالي، الإحياء، ج ٢ ص (٤٠ـ ٤١ـ ٤٢).

الزوج والزوجة فيما من شأنه الإسهام في استمرار الحياة الزوجية واستقرارها مثل:

١ـ ضرورة الفحص الطبي للحالات التي لها علاقة بالوراثة عند الخاطبين: لا بد من التفكير في مسألة التوريث للأبناء الناجمين عن الزواج لأن إنجاب الأبناء واحدةٌ من أهم الغايات التي شُرِّعَ من أجلِها الزواج فقد أخرج ابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عائشة مرفوعاً «تخيروا لنطفكم، وأنكحوا الأَكْفَاءَ»، وأخرجه أبو نعيم من حديث عمر أيضاً في إسناده مقال: لكن يُقَوَّى أحدُ الإسنادين بالآخر[١].

وعلى ذلك فإن مسألة النظر في القضايا الوراثية مسألةٌ من الأهمية بمكان لأن هذا يؤثر إيجاباً أو سلباً على ثروة المجتمع من الأبناء من حيث القوة الجسمية والعقلية. إذ أن الجمال مسألة ظاهرة يمكن كشفها بمجرد النظر، أما مسائل الوراثة فهي بحاجة إلى اختبار وإلاّ لا فائدة من الجمال والأحساب إذا كانت الجسوم مريضة، والعقول بليدةً هزيلةً. لأن الأجسام عنوانُ القوة الظاهرة، والعقول السليمة: عنوان القوة الباطنة التي ستؤثر أيضاً على القوة الظاهرة وجميلة تلك الحكمة التي تقول: العقل السليم في الجسم السليم، ولعل حديث النبي ﷺ شامل على ذلك عندما قال: «الدنيا متاعٌ،

(١) ابن حجر، فتح الباري ج ٩، ص ١٥٧، في باب إلى من ينكح، وأي النساء خير؟.

وخيرُ متاع الدنيا المرأة الصالحةُ»[١]. والمرأة الصالحة تستغرق مجمل أنواع الصلاح فهي صالحة في دينها وعقلِها وجسمِها وأخلاقِها. ـ وورد في حديث آخر عن النبي ﷺ ساقَهُ ابنُ حَجر في سُرحه لصحيح البخاري، وقد أخرجه الإمام أحمد من حديث سعد مرفوعاً «من سعادة ابن آدم ثلاثة: المرأة الصالحة، والمسكن الصالح والمركب الصالح، ومن شِقوة ابن آدم المرأة السوء، والمسكن السوء، والمركب السوء»[٢]، وكما أن معاني الصلاح المعتبرة من سعادة المرء تشتمل على كل أوجه الصلاح، فكلما زادت جوانب الصلاح في المرأة زادت سعادة الزوج، وكلما زادت جوانب السوء الخَلقي والخُلقي والجسماني زادت معه شِقوَة الزوج. وجميل ما رواه الحاكم برواية مفسِّرةً السوءَ واصفةً إياه وصفاً محدداً «ثلاثة من الشقاء: المرأة تراها فتسوءُك، وتحمل لسانها عليك...»[٣] ومن سوء المرأة في رواية أخرى ساقها

---

(١) صحيح، مسلم، باب خير متاع الدنيا المرأة الصالحة، ج ٥، برقم ٥٩ من كتاب الرضاع ص ٣١٣.

(٢) انظر الفتح ج ٥، ص ١٧٢، وانظر المسند ت أحمد شاكر ج١ ص ٢١٠. وبرقم ١٤٤٥، قال شاكر: إسناده ضعيف عند أحمد، قال في المجمع ٤/ ٢٧٢. وعزاه لأحمد والبزار والطبراني في الكبير والأوسط ورجاله رجال الصحيح، وإسناده عند أحمد ضعيف كما ترى، ثم محمد بن أبي حميد ليس من رجال الصحيح.

(٣) الفتح، ج ٥ ص: ١٧٢ و١٧٣.

ابن حجر للطبراني: وسوءُ المرأة عقم رحمِها، وسوءُ خلقِها[١]. وهذا ما ينافي جوانب مهمة من جوانب صلاح المرأة للحياة الزوجية التي ينبثق عنها النسل الخيّر، والاطمئنان النفسي والسكن الروحي بين الزوجين. فإذا كانت الجوانب السلوكية يمكن استكشافها بالسؤال عن الخاطب أو المخطوبة بالسؤال والبحث عن الأهل والبيئة وظروف التربية داخل البيت.

* **الفحص الطبي وحده يحدد لنا الأمور الهامة التالية:**

١ـ الكشف عن الأمراض والعاهات الخفية إن كانت عند أحدٍ منهما.

٢ـ إتاحة الفرصة للتداوي لكل منهم قبل الزواج فيما لو كان عند أحدهما حاجة إلى ذلك.

٣ـ إن النصائح الطبية للأزواج والزوجات تمكنهم اجتناب كثير من الأسباب المزعجة والمنفِرة لكل منهما وهذا ما يجعلُهم يكيِّفُون حياتهم الزوجية على أساس صحي سليم.

٤ـ إن الفحص الطبي الدقيق يسير غور الآلة الجنسية، لدى الخاطبين وهذا يظهر إن كان عند الخاطب مرض جنسي خطير أو مرض آخر معدي...

---

(١) المصدر نفسه.

٥ـ الكشف من قبل الطبيبة لمعرفة سلامة الأعضاء التناسلية للمخطوبة، ولمعرفة الأمور المتعلقة بحفظ سمعة المرأة، وكي لا يسرع الرجل بتوجيه تهمة أخلاقية لها في حين أن تفسير الأمر يكون طبياً خلقياً وليس له علاقة بأمور الأخلاق وسلامة العِرض... أو متعلقاً بمعرفة بعض التشوهات الخَلقية أو المرضية وجميع ذلك يمكن معالجتُه معالجة طبية أو يمكن تفاديه باللجوء إلى الإرشادات والنصائح الطبية.

٦ـ ضرورة معرفة كشف الدّم لمعرفة إمكان الحمل السليم[١].

إن كل ذلك يجعل الخاطبين على معرفة تامة فيما هما مقدمان عليه من الولوج في خضم حياة جديدة لها نتائج مستقبلية مدروسة على الأقل في عناصرِها الأساسية.

(١) خالد عبد الرحمٰن العِك، آداب الحياة الزوجية، لبنان، بيروت دار المعرفة، ط ١٤١٦هـ ١٩٩٦م. ص ٧٧، ٧٨، مع بعض التصرف.

obeikandl.com